

السيد ويتبعه رفا وعقدا ولا يصح اعتاقه ولا
وطي امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه وان ولد من وصيه
ولا يصير لاهله به ام الولد لانه مملوك لابيه وليس السيد الترخف في شيء
المكاتب **قوله** بعد حجة كناية خرج الكتابة الفاسدة فلا حظ فيها **قوله** ولو لم يولد
اولى من الرفع وكونها في النسخ **قوله** الاخر اولى وحط مع النجوم اولى من سبعين
قوله الاباد اجمع المال وكالاد الاثر وحواله العبد سيده على اجني ولا يصح
عكسه **تنبيه** ولو ادعى الرقيق كناية وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو
اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا يثبت تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فنسخها
الحاكم اوها او احدها كما في البيع وقال السيد كالتبك وانا بخير او محجور
على صدق ان عمل له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعيق على الوارث
عق عليه فان كان ثم زوجية انفسى كالمواشيتى احدهما الاخر وانفسى
زمن الخناز للبايع فيها **فصل** في احكام امهات الاولاد بضم الميم وكسرهما
مع فتح الميم وكسرها تجميع ايضا على امات وقيل الاول للناس والثاني للبهائم
وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه **قوله** اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استئلا
الصبي وان لحقت الولد بان كان كونه منه سلبا ولو محجونا او مكرها او سبقها
حرا تكل او بعض الامكات بامات رقيقا ولا ما ذرناه في التجارة ولا مفلسا
محجورا عليه **قوله** او كافرا اي اصليا او موقرا لم يعت على رده **قوله** امته
المملوكة له ولو ينقل الملك اليه بوطيه فيمثل بالوكالات امته ما ذرته وهو
موسر ولم يبع في الدين او مشركه ويسرى الا ببلاد استئلا الى حصه منزله
ان يسير بقيتها والافلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او مكاتبه له
او فرعه او مبررة كذلك او محقة بصفة كذلك ويطلق تدبيرها او
مروهنة وهو موسر ولم يتبع في الدين او مفلسا انفق عند الحجر قبل بيعها

ان البيع وشملها الحياثة وكذا است لرة الوارث
لو كان لو كان له من است لمسلم ثم سببت واستت بطل استئلا
يود ملكها نعم ولو تذر بيعها وانصدق بمنها او وصي يفتقها
عق حث من الثلث ثم استق لرحا لم ينفذ استئلا لها في الصورة **قوله**
لم يصيبها الخ هو استن ذلك على كلام المص فلو قال اذا حلت له كان اعم **قوله**
ولكن استن حلت ماء المحرم اي قبل موته وان ولدت منه لم يخلف ما لو
استن حلته بعد موته ومخلاف غير المحرم وهو
قوله او لاهل الحرة اي اجمع من القوا بل وتقيده بكونهم
انفسهم له **قوله** ويثبت الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكر
سرتب عليه كما اشار اليه **قوله** بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنا او لم يعيق
عليه او بشرط العتق **قوله** الامن نفسها فيصح لانه عقدة عتاقه واذا باعها
بغير انفسها يسرى الابا قها **قوله** وحرم عليه ان يضر جننها وهبتها او يبيع
ها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المص لم يصح التصرف فيها بما ينزل الملك كان
احصوا وعم **قوله** والموصلي اي له وطبها الا لانع كاتمه المحرم وامته
مكاتبه وامة البعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر **قوله** والاحارة و
قارفت للاضحية المعسنة بخروجها عن طلكه ولا يصح ان تستاجر نفسها
من سيدها ولها استعارة نفسها منه كحرا استعار نفسه من مستاجر
واذا مات السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد منها لانها ملكت بنفسه
نفسها نعم لو اجرها ثم استولرها ثم مات ثم تنفسخ الاجارة **قوله** الا اذا
الخ لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه **قوله** ولو قبضها له وهذا استئلا
من استعجل بسني قبل او انه عوف بجرمانه **قوله**